



الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

المنامة- مملكة البحرين: 13 جمادي الأولى – 15 جمادي الأولى 1441 هـ
الموافق 8 – 10 يناير 2020م

بحث موضوع

زكاة الودائع الاستثمارية

إعداد

الأستاذ الدكتور عصام عبد الهادي أبو النصر

أستاذ المحاسبة والمراجعة - كلية التجارة - جامعة الأزهر

زكاة الودائع الاستثمارية

(الحسابات الاستثمارية)

تمهيد

يُعتبر الحصول على التمويل اللازم لبدء مزاولة الوحدة الاقتصادية لنشاطها، وكذا الاستمرار فيه، أحد المقومات الأساسية لنجاحها.

وقد يتم الحصول على هذا التمويل عن طريق المصادر الذاتية، وأهمها: رأس المال المدفوع والاحتياطيات، وكذا الأرباح غير الموزَّعة، بالإضافة إلى بعض أنواع المخصصات.

ولما كانت هذه المصادر لا تكفي عادة لتغطية التمويل اللازم للوحدات الاقتصادية، ولا سيّما في ظل تعدد وتنوع وتوسع وتضخم الأنشطة والاستثمارات المعاصرة، فإن هذه الوحدات تلجأ إلى طلب التمويل الخارجي، والذي يكون عادةً في شكل قروض، سواء أكانت هذه القروض قصيرة أم متوسطة أم طويلة الأجل.

ولمّا كانت هذه القروض تكون مضمونة وبفائدة محددة مقدمًا، وكانت هذه الفائدة هي عين الربا، فقد لجأتِ الوحدات الاقتصادية الإسلامية، ومنها المصارف، إلى الحصول على التمويل اللازم لها عن طريق أسلوب يعتمد على المشاركة في الربح من خلال صيغة المضاربة الشرعية.

ولمّا كان التمويل عن طريق هذه الصيغة يختلف عن التمويل بغيره من الصيغ كالقروض ونحوها، فقد أُثير في هذا الصدد العديد من التساؤلات، لعل أهمها:

(1) ما الأساس التعاقدي الذى يحكم علاقة أصحاب الودائع الاستثمارية بالمصرف الإسلامي؟
(2) هل المضاربة التي تطبقها المصارف الإسلامية في العصر الحديث هي المضاربة التي جاءت في كتب الفقهاء القدامى؟
(3) هل يمكن تكييف علاقة أصحاب الودائع الاستثمارية بالمصرف على أنها علاقة مضاربة؟ أم أن هذه العلاقة يمكن تكييفها تحت عقد آخر؟ وما هو هذا العقد؟
(4) كيف تُزكى الوديعة الاستثمارية؟
(5) هل يمكن تطبيق مبدأ الخُلطة على صاحب الوديعة الاستثمارية التى لم تبلغ نصابًا؟ وبمعنى آخر، هل للخلطة تأثير فى نصاب صاحب الوديعة الاستثمارية وفى القدر الواجب؟.
(6) كيف يُزكى عائد الوديعة الاستمارية؟ وهل يمكن اعتبار هذا العائد من قبيل المال المُستفاد؟

ومن هنا كانت أهمية هذا البحث، حيث يجيب على هذه التساؤلات وغيرها من التساؤلات ذات العلاقة.

حدود البحث

يتعلق البحث بزكاة الودائع الاستثمارية وعوائدها. ويعني ذلك في رأي الباحث ما يلي:

(1) عدم تناول زكاة الودائع الأخرى كزكاة الودائع الجارية والودائع المتبادلة، ونحو ذلك.
(2) عدم تناول علاقة المصرف كصاحب مال بالمضاربين، وقصر البحث على علاقة أصحاب الأموال بالمصرف كمضارب.
(3) عدم تناول زكاة أموال المساهمين، وقصر المعالجة الزكوية على أموال أصحاب الودائع الاستثمارية.
(4) عدم مناقشة الأحكام التفصيلية للمضاربة، باعتبار أن ذلك مجاله بحوث أخرى، والاكتفاء بما له علاقة وثيقة بصلب البحث، منعًا من الدخول فى التفاصيل التى تخرج البحث عن هدفه وحجمه.

هدف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق المقاصد الرئيسية التالية:

(1) دراسة وتحليل الاتجاهات المختلفة لتخريج الودائع الاستثمارية، مع ترجيح إحداها.
(2) التحديد الواضح والدقيق للمعالجة الزكوية لكل من الودائع الاستثمارية وعوائدها.

خطة البحث

في ضوء هدف وحدود البحث، فقد تم تخطيطه بحيث يقع في مبحثين رئيسيين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: طبيعة الودائع الاستثمارية.

المبحث الثاني: الحكم الزكوي للودائع الاستثمارية وعوائدها.

وقد أوردنا فى نهاية البحث قائمة بأهم النتائج التي توصـــلنا إليها، بالإضـــافة المراجع التي اعتمدنا عليها.

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

المبحث الأول

طبيعة الودائع الاستثمارية

تمهيد

يختص هذا المبحث ببيان طبيعة الودائع الاستثمارية من حيث مفهومها، مع التفرقة بينها وبين غيرها من المصطلحات أو الألفاظ ذات الصلة أو التي قد تختلط بها. كما يختص كذلك ببيان الإتجاهات الرئيسية المختلفة فى التكييف الفقهي لهذه الودائع، باعتبار أن التكييف المختار هو الأساس للمعالجة الزكوية. وذلك على النحو التالي:

أولًا: مفهوم الودائع الاستثمارية.
ثانيًا: التكييف الفقهي لودائع الاستثمار.

أولًا: مفهوم الودائع الاستثمارية

يُشير مصطلح الودائع الاستثمارية في المصرفية الإسلامية إلى قيام أصحاب الأموال، وبشكل فردي، بتسليم أموالهم لآجال محددة إلى المصرف الإسلامي بقصد استثمارها والحصول على جزء من العائد المحقق.

وقد تنقسم هذه الودائع إلى ودائع لأجل، وأخرى بإخطار مسبق. وهما يتفقان معًا في استحقاق كل منهما للعائد، في حين يختلفان في أن عائد الودائع لأجل عادةً ما يكون أعلى من عائد الودائع بإخطار مع عدم استحقاقه غالبًا فى حالة السحب قبل الأجل المتفق عليه، فى حين أن الودائع بإخطار مسبق يمكن سحبها مع استحقاق العائد طالما كان ذلك خلال مدة الإخطار.

وتتفق الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية مع الودائع لأجل في البنوك التقليدية في اعتبار كل منهما الجانب الأكبر من مصادر التمويل الخارجية، ومن حيث هدف المودع، وهو الحصول على النماء، وإن اختلفت مشروعية هذا النماء، حيث يكون هذا النماء ناتجًا عن عقد قرض بفائدة محددة ومضمونة مقدمًا في البنوك التقليدية، في حين يكون ناتجًا عن عقد مشاركة في المصارف الإسلامية.

كما تختلف الودائع الاستثمارية كذلك عن الودائع الجارية أو الودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية في كل من المصارف الإسلامية والتقليدية، والتي يجب أن تُرد لأصحابها فور الطلب وبدون إخطار سابق. ومن ثم يكون الهدف من هذه الودائع هو استخدامها فى سداد مستحقات العملاء عن طريق الشيكات والتحويلات، وكذا المحافظة عليها من السرقة والاختلاس ونحو ذلك.

ولما كانت هذه الودائع –الجارية أو تحت الطلب– مضمونة، فهي قروض، إذ أن القرض تمليك الشيء على أن يُرد بدله. ومن ثم تجري عليها جميع أحكام القرض فى الفقه والقانون.

وعلى الرغم من أن هذه الودائع تمثل مصدر السيولة في كلٍ من المصارف الإسلامية والتقليدية، ويعتمد كل منهما عليها في الأنشطة التمويلية قصيرة الأجل، إلا أن البنك التقليدي قد يدفع فائدة على الحساب الجارى، بينما لا يقوم المصرف الإسلامي بذلك،. كما قد يقوم العميل فى البنك التقليدي بسحب مبلغ أكبر من رصيده مقابل فائدة وهو ما لا يُسمح به أيضًا في المصرف الإسلامي باعتبار أن أي زيادة على أصل المبلغ تُعد فائدة ربوية.

كما تختلف الودائع الاستثمارية، كذلك، عن الودائع العينية أو الخزانات المقفولة، فى كلٍ من المصارف الإسلامية والتقليدية، والتي يحفظها أصحابها في صناديق أو خزائن لدى المصرف، ثم استردادها بحالتها بعد فترة، كما هو الحال بالنسبة للمجوهرات والوثائق والمبالغ النقدية. وعادةً ما يكون ذلك مقابل رسوم، فهي إجارة لمنفعة مقابل أجر أو رسم.

وتختلف الودائع الاستثمارية أيضًا عن الودائع المتبادلة، والتي تكون بمثابة حسابات مصرفية بين البنوك وبعضها البعض.

وأخيرًا، تتفق الودائع الاستثمارية مع حسابات التوفير في كون كل منهما أمانة ولا يضمنهما البنك إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، في حين تختلف عنها فى تخصيص حسابات التوفير لتشجيع صغار المدخرين على المشاركة في العمليات الاستثمارية والسحب منها وبدون إخطار سابق.

ونظرًا لأن إطلاق لفظ الودائع عليها قد جاء نتيجة لنشأة هذه الودائع، حيث كان أصحابها يقومون بإيداع أموالهم لدى أهل الثقة بغرض المحافظة عليها، ثم تطور الأمر بقيام المودع لديهم باستثمار هذه الأموال مع المحافظة على مسمى المال المودع كوديعة. أى أن أصل المعاملة بدأ بالفعل كوديعة ثم تطور إلى قرض، وظلت المعاملة محتفظة من الناحية اللفظية باسم الودائع وإن فقدت المضمون الحقيقي لهذا اللفظ، حيث تحولت فى الواقع الفعلي إلى قرض.

ولما كان مصطلح الوديعة يشير في اللغة، وكذا في الاصطلاح الفقهى، بل والقانونى، إلى المال الذي يودع لدى الغير ليحفظه ثم يرده بعينه أو مثله عند طلبه، وكان مقتضى ذلك عدم تصرف المودع لديه المال باستعماله أو الاستفادة منه بدون إذن صاحبه وإلا كان ذلك تعدياً، وفى حالة الإذن تنقلب الوديعة إلى قرض، في حين أن العقد المعمول به في المصارف الإسلامية يقتضي التصرف في المال، بل والتصرف المطلق، فإن الباحث يرى أن وصف هذه الودائع بـ"الاستثمارية" لا ينسجم مع المعنى اللغوي والاصطلاحي للوديعة. فالوديعة تقتضى عدم التصرف، في حين أن الاستثمار يقتضي التصرف وخلط الأموال ببعضها البعض بل وتقديمها للغير بأى صيغة من صيغ الاستثمار. ولذلك فإننا نرى

أنه قد يكون من المناسب استبدال مصطلح "الودائع الاستثمارية" بمصطلح "الحسابات الاستثمارية" أو "حسابات المضاربة" تحريًا للدقة في المفهوم اللغوي والفقهي، بل والقانوني كذلك.

ومما يؤكد ما سبق، أن المعيار الشرعي رقم (40) عبر عن التمويل الذي يتم على أساس هذه المعاملة في المصارف الإسلامية باسم: "حسابات الاستثمار"، بل أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أطلقت على المعيار نفسه اسم: "توزيع الربح فى الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة".

ثانيًا: التكييف الفقهي لودائع الاستثمار

يُقصد بالتكييف أو التخريج الفقهي تحرير المسألة موضع البحث وبيان مدى انتماءها إلى أصل معتبر.

وهناك اتجاهان معاصران رئيسيان في تكييف أو تخريج ودائع الاستثمار، وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول: تخريج علاقة أصحاب الأموال بالبنك على أنها على عقد المضاربة

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن علاقة أصحاب الودائع الاستثمارية بالمصرف الإسلامي يحكمها صيغة المضاربة الإسلامية، فأصحاب الودائع هم أصحاب الأموال في عقد المضاربة، أما المصرف - ممثلًا في مجلس الإدارة - فهو المضارب.

وبهذا الرأي، صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[1]، كما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، حيث عرفت هذه الودائع بأنها: "المبالغ التى تتلقاها المؤسسة من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة، ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة"[2].

كما فرقت بين حسابات الاستثمار المطلقة وحسابات الاستثمار المقيدة، وعرفت الأولى بأنها: "المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين، ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة دون الربط بمشروع أو برنامج استثماري معين..."، في حين عرفت الثانية بأنها:

[1] منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولى، دورة المؤتمر الرابع بجدة، المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخر 1408هـ الموافق6-11 شباط (فبراير)1988م، قرار رقم: 30(4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعى رقم (40)، توزيع الربح فى الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة، ص 548.

"هي المبالغ التي يفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة المقيدة بمشروع محدد، أو برنامج استثماري معين..."[1].

وبهذا الرأي أخذ جمهور العلماء المعاصرين[2].

والواقع أن صيغة المضاربة تعتبر من صيغ التمويل والاستثمار التي قام عليها العمل المصرفي الإسلامي، سواء أكان ذلك في جانب الحصول على الأموال من الغير، أو تقديمها للغير، أي في جانب الموارد والاستخدامات.

ويكاد يتفق الفقهاء على أن المقصود بالمضاربة: "دفع المال إلى من يعمل فيه بجزء من ربحه"[3]. إذ الأصل فيها أن يكون رأس المال من جانب والعمل من الآخر، ولا يشتركا إلا فى الربح.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعى رقم (40)، توزيع الربح فى الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة، ص 548.

[2]- يوسف الشبيلى، الخدمات المصرفية واستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي،1423هـ – 2002م، المجلد الأول:الخدمات المصرفية، ص 296.
- د. أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، بيروت، دار الفكر،1974، ص 163.
- محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوى، جدة، المركز العالمي لابحاث الإقتصاد الإسلامي،1985، ص 27.
- غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الاسلامية،،القاهرة، دار النهضة العربية،1974، ص 437.
- على عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، 1980، ص 238.
- د.حسن الأمين، المضاربة وتطبيقاتها الحديثة، من مطبوعات البنك الإسلامي للبحوث والدراسات، الطبعة الثالثة، 1421هـ - 2000م، ص 56.

[3]- شمس الدين السرخي، المبسوط، المجلد الحادي عشر، الجزء الثاني والعشرون، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1409هـ -1989م، ص 18.

-علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية 1424هـ – 2003م، الجزء الثامن، ص4.

- شمس الدين الخطيب الشربيني، مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الجزء الثالث، ص 397.
- فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، 1314هـ، الجزء الخامس، ص 52.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب، بيروت، الجزء الثالث، ص 507.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعى رقم (13) المضاربة، ص 185.

كما أجمعوا على القول بجواز المضاربة في الجملة[1]. وأن مشروعيتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول[2].

غير أنه قد يكون من المناسب هنا تقييد مصطلح المضاربة بـ"الشرعية" تمييزًا لها عن المضاربة المعروفة في الفكر الاقتصادي التقليدي المعاصر، والتي تقوم على الاستفادة من تقلبات الأسعار صعودًا وهبوطًا، ولا تنطوي على شراء وبيع ولا تسليم أو تسلم فعلي، وإنما قبض أو دفع لفروق الأسعار[3].

وقد حدد الفقهاء أركانًا لصحة المضاربة، كما حددوا كذلك شروطًا لصحة كل ركن من هذه الأركان.

وقد تطور شكل هذه الشركة دون المساس بالجوهر السابق. ولذا، تأخذ المصارف الإسلامية فى التطبيق العملي بالصيغ التالية للمضاربة:

(1) المضاربة المطلقة، وهي التي يفوض فيها أصحاب الودائع الاستثمارية المصرف في العمل بمال المضاربة بما يحقق الربح في اطار القواعد الشرعية، وبدون قيد على مجال أو مكان أو مدة استثمار، أو نحو ذلك من القيود التى قد يضعها صاحب المال على المضارب. وهي بذلك تختلف عن المضاربة المقيدة التي يُقيد فيها صاحب المال المضارب بنشاط أو مكان أو زمان معين أو بغير ذلك من القيود وبما لا يمنع المضارب عن العمل[4].

(2) المضاربة المستمرة، وهي التي يتفق فيها الطرفان على قسمة الربح على فترات دورية دون تصفية أو رد لرأس المال، وهي تختلف عن المضاربة المؤقتة التي يتفق فيها الطرفان على قسمة أو توزيع الربح في نهايتها دون رد لرأس المال إلى صاحبه.

[1] - شمس الدين السرخسي، المبسوط، المجلد الحادي عشر، الجزء الثاني والعشرون، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1409هـ -1989م، صفحه 18.

- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986، الجزء الثامن، ص22.

[2] للمزيد من التفاصيل، يرجي الرجوع الي:

- علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة، جامعة الدول العربية . معهد الدراسات الاسلامية، ص 64.

- د. رشاد خليل، الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، المكتبة التوفيقية، الطبعة الأولى، 1299هـ . 1979م، ص 154.

د. حسن الأمين، مرجع سابق، ص 23.

[3] د.عصام عبد الهادي أبو النصر، أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، الطبعة الثانية، 1431هـ- 2010م،ص 78.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (13) المضاربة،ص85، بتصرف.

(3) تعدد أصحاب الأموال (أصحاب الودائع أو الحسابات الاستثمارية).

(4) قيام المضارب بخلط مال المضاربة بماله الخاص وبمال غيره والعمل فيهما معًا.

(5) قيام المضارب بدفع مال المضاربة إلى مضارب آخر.

وعلى ذلك، فهي علاقة مضاربة يسمح فيها صاحب الحساب الاستثمارى أو صاحب المال للمضارب أو للمصرف بخلط ماله بمال المصرف ومال غيره، كما يسمح له المضارب بالخروج من المضاربة أو الانسحاب بإخطار مسبق، والذى يُعتبر بمثابة بيع لنصيبه أو حصته فى المضاربة. وفي حالة الخسارة، فإنها تكون من جنس ما قدَّم كل طرف، فالمضارب يخسر عمله وصاحب المال يخسر ماله.

الاتجاه الثاني: تخريج علاقة أصحاب الأموال بالبنك على أنها علاقة وكالة بالاستثمار[1]

يرى اصحاب هذا الإتجاه تخريج العلاقة بين أصحاب الودائع والمصرف الإسلامي على أنها علاقة وكالة أى أن أصحاب الودائع قاموا بتوكيل المصرف في استثمار أموالهم.

وإذا ما تم الأخذ بهذا الاتجاه، فإن صاحب الوديعة الاستثمارية يكون هو الموكل والذى يقوم بشكل منفرد بتوكيل المصرف (الوكيل) في استثمار ماله. وعلى أن تكون الوكالة مطلقة، أى أن لا يُقيد الوكيل موكله بمجال أو نشاط أو مكان استثمار معين دون الآخر.

ووفقًا لهذا التخريج، فإن أجر المصرف عن الوكالة يتحدد باحد طريقتين؛ الأولى: مبلغ مقطوع، والثانية: نسبة من قيمة العقد.

وفى الحالتين، فإن الوكيل (المصرف) يستحق أجره بصرف النظر عن نتيجة النشاط من ربح أو خسارة.

[1]- فهد سعد الرشيدي، الوديعة الاستثمارية بالوكالة دراسة فقهية تطبيقية، 1429هـ-2008م، ص 23.
- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والاجتهاد والتقويم والنظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، قطر، 1407هـ - 1993م، ص 119.

وبصفة عامة، يُقصد بالوكالة: إنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة[1].

وقد عرَّف المعيار 23 الوكالة بالاستثمار بأنها: "إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة"[2].

وبهذا الاتجاه أخذت الهيئة الشرعية لبنك بوبيان بالكويت، حيث ارتأت تخريج العلاقة بين البنك والمودع فى حسابات الاستثمار على أنها علاقة وكالة في الاستثمار[3].

وقد أضاف أصحاب هذا الإتجاه: أن المضاربة لم يرد فيها نص واضح وصريح من الكتاب والسنة، وإنما هي أقوال من بعض الصحابة تدل في مجموعها على أن التعامل بها كان معروفًا قبل البعثة، ثم أقرَّها النبي صلى الله عليه وسلم.

وأضافوا كذلك: أن المضاربة لا تتسع لغير النشاط التجاري كما لا تتسع لخلط مال صاحب المال بمال المضارب ولا بمال غيره، ولا لقيام المضارب بدفع مال المضاربة لمضارب آخر باعتبار أن العلاقة بين صاحب المال والمضارب علاقة ثنائية. فصاحب المال رضي بخبرة وأمانة المضارب لا خبرة وأمانة غيره. وأن المضاربة لا تتسع للخلط المتلاحق لأموال الودائع الاستثمارية والسحب من الحساب الاستثماري. وبأن المصرف لا يُقدم عمل حقيقي يستحق عليه وصف المضارب، ومن ثم نصيبًا من الربح فى حالة قيامه بدفع مال المضاربة إلى الغير، إذ يقتصر دوره على كونه وسيطًا بين أصحاب الأموال وطالبي التمويل.

وعلى الرغم مما سبق، فإن الذي يترجح للباحث هو الاتجاه الأول للأسباب التالية:

[1]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعى رقم (23) الوكالة وتصرف الفضولى، ص 326.

- شمس الدين الخطيب الشربيني، مغني المحتاج لمعرفه معاني الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الجزء الثالث، ص 231.
- فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى المطبعة الكبرى الأميرية، 1314هـ، الجزء الرابع، ص 254.
- علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص 425.
- ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، بدون تاريخ، الجزء الرابع ، ص 231.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ، ص 392.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقتناع، عالم الكتب، بيروت، الجزء الثالث، ص 461.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (23) الوكالة وتصرف الفضولى، ص 326.

[3]- شهادة الودائع الاستثمارية بالوكالة التي يصدرها بنك بوبيان.

أولًا: أن هناك فروقًا جوهرية بين عقد المضاربة وعقد الوكالة بالاستثمار. وهذه الفروق تجعل صيغة المضاربة هي الصيغة المقبولة لتخريج علاقة أصحاب الحسابات الاستثمارية بالمصرف. ولعل أهم هذه الفروق مايلي:

(1) أن المضاربة بطبيعتها تندرج تحت عقود المشاركات، فى حين تندرج الوكالة بأجر تحت عقود الإجارة، وهو ما يجعل المضاربة هي الأقرب في تكييف علاقة أصحاب حسابات الاستثمار بالمصرف، وفي المقابل تكون الوكالة بأجر هي الأقرب في تخريج عقود الصناديق والمحافظ الاستثمارية وبطاقات الائتمان والإعتمادات المستندية والحوالات المصرفية وتحصيل الأوراق التجارية وغير ذلك من العقود والأنشطة التى قد يزاولها البنك ويقتصر دوره فيها على تنفيذ تعليمات العميل وتدخل تحت الوكالة بأجر.

(2) أجمع الفقهاء على عدم جواز تدخل صاحب المال في عمل المضاربة، وقد ورد في ذلك ما نصه: "لا يحق لرب المال اشتراط عمله مع المضارب حتى تكون يده معه في البيع والشراء والأخذ والعطاء، أو أن يطلب منه أن يراجعه في كل شيء، فلا يقضي في الأمور بدون مشورته، أو أن يملي عليه شروطًا تسلبه التصرف، كأن يفرض عليه أن يشارك غيره أو أن يخلط ماله بمال المضاربة"[1]، في حين يحق للموكل التدخل في عمل الوكالة بالاستثمار، بل إن للموكل أن يشترط على الوكيل الرجوع إليه قبل كل عملية وهو ما يعرف باسم: "الوكالة بشرط الرجوع إلى الموكل"[2].

(3) يستحق المضارب فى عقد المضاربة حصة من الربح إن وجد، ومن ثم فهو لا يستحق أي ربح فى حالة عدم تحققه، كما لا يجوز له اشتراط مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال. أما الوكيل، فطالما أنه يستحق أجرًا لا ربحًا، فهو يتقاضاه بصرف النظر عن نتيجة الأعمال من الربح أو الخسارة. وعلى ذلك، يكون الربح كله للموكل والخسارة عليه باعتبار أن الغنم والغرم يتبعان الملك ما لم يكن هناك تعد أو تقصير من الوكيل.

(4) أن القول بالأجر الثابت عن الوكالة قد لا يلزم الوكيل ببذل الجهد لتحقيق الربح كما لا يستقيم مع خسارة أصحاب الأموال لأموالهم.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (13) المضاربة، ص 186.

[2] د. عبد الستار أبوغدة، الوكالة بالاستثمار تأصيلها وتطبيقاتها، بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للإقتصاد الإسلامي، 8-9 رمضان 1434هـ الموافق 16-17 يولية 2013، ص 332.

(5) أن طريقة تحديد الأجر بنسبة من العقد تلائم العقود التي يقتصر فيها دور المصرف على تنفيذ تعليمات العميل ودون أن يكون له دور فى التخطيط ورسم السياسات والإشراف والرقابة، كما هو الحال في الانشطة الاستثمارية.

(6) يتحمل المضارب في عقد المضاربة مخاطر الخسارة، حيث يخسر مقابل جهده في حين لا يتحمل الوكيل في عقد الوكالة مخاطر الخسارة. وهو ما لا يُعد مقبولًا من قبل أصحاب الأموال في العمل المصرفي الإسلامي.

ثانيًا: فيما يتعلق بمناقشة أصحاب الاتجاه الثاني لمدى ملاءمة تكييف عقد المضاربة، فإن ذلك يمكن أن يُناقش أيضًا بما يلي:

(1) أجاز بعض الفقهاء قيام المضارب بخلط مال المضاربة بماله الخاص والعمل فيهما معًا في حالة الإذن الصريح من صاحب المال، بل إن البعض أجاز ذلك بدون هذا الإذن. وفي ذلك يقول الكاساني: "وكذا له أن يخلط مال المضاربة بمال نفسه، لأنه فوض الرأي إليه وقد رأي الخلط" [1]. كما يقول ابن قدامة :"إذا دفع إليه ألفًا مضاربة وقال: أضف إليه ألفًا من عندك وأتجر بها والربح بيننا، لك ثلثاه ولِيَّ ثلثه، جاز"[2]. كما يقول: "ليس له أن يخلط مال المضاربة بماله، فإن قال له اعمل برأيك جاز، إذ قد يرى الخلط أصلح له"[3].

وقد ورد فى المعايير الشرعية ما نصه: "إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكًا بماله ومضاربًا بمال الآخر، ويُقسم الربح الحاصل على المالين، فيأخذ المضارب ربح عمله وماله، ويُطبق على حصته في الربح ما يُطبق على بقية أصحاب الحسابات الاستثمارية"[4].

[1] علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص 45.

[2] ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء السابع، ص 146.

[3] المرجع السابق، الجزء السابع، ص 151.

[4] - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (40)، توزيع الربح فى الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة، ص 552.

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (13) المضاربة، ص 186.

(2) أجاز الفقهاء خلط مال المضاربة بأموال الغير في حالة الإذن من صاحب المال، بل إن البعض أجازه بدون هذا الإذن ما لم يكن فيه ضرر على صاحب المال الأول[1]. ولا سيما وأن رأس المال المودع من قبل المضارب الواحد لا يكفي لتغطية التمويل اللازم للمضاربة. وتُعرف هذه الحالة باسم المضاربة المشتركة، حيث يتسَّلم المضارب المال من أصحاب الأموال المتعددين ليخلطها بإذنهم، وفي ذلك يقول ابن قدامة: "إذا ضارب لرجل لم يجز أن يضارب لآخر إذا كان فيه ضرر على الأول. وإن لم يأذن له ولم يكن عليه ضرر، جاز أيضًا بغير خلاف"[2] ، كما يقول البهوتي: "ولا يضارب بمال لآخر إن أضرَّ الأول... وإن لم يكن فيها ضرر على الأول، أو أذن جاز"[3]. كما يقول فى موضع آخر: "يجوز خلط مال صاحب رأس المال بماله أو بمال غيره بإذنه"[4].

(3) أجاز بعض الفقهاء قيام المضارب بدفع مال المضاربة إلى آخر طالما كان ذلك بإذن صاحب المال[5]. وفي ذلك يقول الكاساني: "كما لو استأجر إنسانًا على خياطة ثوب بدرهم، فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم..." كما يقول ابن قدامة: "إذا أذن رب المال فى دفع المال مضاربةً جاز" ثم يُضيف :"وإن قال له اعمل برأيك جاز له دفعه مضاربة"[6]، كما يقول البهوتى: "وإن قيل اعمل برأيك وهو مضارب بالنصف، فدفعه لآخر ليعمل به، صح لأنه قد يرى دفعه إلى أبصر منه"[7].

[1] - ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء السابع، ص 159.
- على الخفيف، مرجع سابق، ص 83.

[2] ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء السابع، ص 159.

[3] منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مرجع سابق، ص 402.

[4] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقتناع، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 501.

[5] علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص 45.

[6] ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء السابع ، ص 151.

[7] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ، الجزء الثالث، ص 568.

ويُلخص الكاساني مدى جواز قيام المضارب بخلط مال المضاربة بماله ومال غيره، وكذا دفعه إلى الغير بقوله: "وله أن يدفع مال المضاربة مضاربةً إلى غيره، وأن يشارك غيره فى مال المضاربة، وأن يخلط مال المضاربة بمال نفسه إذا قال له اعمل برأيك"[1].

(4) أن المضاربة تعتبر صمام أمان لأصحاب الأموال حيث يخسر العامل جهده ولا يستحق عنه شيء إن لم يحسن التصرف.

(5) لا يوجد ما يمنع شرعًا من إدخال تعديلات على عقد المضاربة طالما لا تصطدم مع أحد أركانه أو شروطه ولا تخالف نصًا. فعلى سبيل المثال، إذا كانت المضاربة الثنائية بحدودها الفقهية تتناسب مع طبيعة استثمار الأموال في صدر الدولة الإسلامية، حيث كان صاحب المال فردًا وكذلك المضارب، فلا يوجد ما يمنع شرعًا من تعدد أصحاب الأموال في العصر الحديث، حيث يحتاج الاستثمار إلى رؤوس أموال ضخمة ولا يستطيع صاحب رأس مال واحد تمويلها بمفرده.

وكذلك الحال في القول بأن المضاربة لا تتسع لغير النشاط التجاري من زراعي أو صناعي، إنما يرجع إلى أن النشاط التجاري كان سائدا، إذ لم يكن للصناعة والخدمات أي نصيب. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن تنويع مجالات وصيغ وآجال وأماكن الاستثمار قد يكون ضرورة شرعية، بل وأحد واجبات ولي الأمر حتى لا تُهجر بعض المجالات والصيغ والآجال والأماكن من عدم تدفق الأموال إليها.

(6) إذا ما سايرنا أصحاب الرأى القائل بأن شروط المضاربة لم يرد فيها نص واضح وصريح من الكتاب والسنة، وإنما اجتهاد الفقهاء لتحقيق المصلحة بما يتماشى مع ظروف عصرهم، فإن هذه الشروط غير ثابتة، ومن ثم يجوز تطويرها بما لا يتعارض مع جوهر المعاملة. إذ ليس هناك فى الشريعة ما يمنع من تطوير أحكام وشروط عقود قديمة نتيجة لتغير الأزمنة والأمكنة وتلبية لمتغيرات واحتياجات الواقع متى كان فى ذلك مصلحة ولا يعارض نصًا، ولا سيّما وأن شروط عقد المضاربة اجتهادية.

[1] علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص 45.

(7) أن المضارب يستحق حصة فى الربح بصفته مضاربًا في العلاقة بينه وبين أصحاب الأموال نتيجة لبذله الجهد في إجراء دراسة الجدوى والتأكد من سلامة المركز المالي للمضاربين فهو يستحق الربح عن عمل.

والواقع ان الباحث يرى اننا لسنا فى حاجة الى تلفيق اراء من عدة مذاهب أو اعمال القياس، سواء أكان قياس نص او راى فقهى او معاملة قديمة، للاباحة، لأن الأصل في المعاملات الحل والإذن والإباحة، لقول الحق تبارك وتعالى:"هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً" (البقرة: 29). فالأصل أن تكون المعاملة مباحة لا محرمة. وهذا بخلاف العبادات التي يكون الأصل فيها المنع. ومن ثم يكون استحداث معاملات اخرى امر وارد، بل ومطلوب. ولا سيما وان محاولة ايجاد ثوب فقهى من اقوال الفقهاء القدامى لكل معاملة معاصرة يؤدى الى اخراج العقود القديمة عن طبيعتها وحقيقتها ويجعلنا ندور فى دائرة مفرغة.

ثالثًا: فيما يتعلق بما جرى عليه العمل في التطبيق العملي لبعض هيئات الرقابة الشرعية باشتراط الموكل على الوكيل لنسبة محددة أو ربح لا يقل عن نسبة محددة، فإن ذلك يكون بمثابة ضمان. والتعبير عن الضمان بالشرط لا يغير من حقيقة الضمان.

ويختلف ذلك عن إلزام الوكيل بعدم البيع إلا بربح محدد حيث لا يكون الالتزام فى هذه الحالة بربح معين وإنما بعدم البيع إلا بربح أو نسبة معينة، أي البيع حسب الشرط أو عدم البيع. وفي حالة مخالفة الوكيل فإنه يضمن الربح، وهو هنا ثمن السلعة المحدد من الموكل فكأن ضمانه يكون بسبب مخالفته وقيامه بالبيع بأقل من السعر المحدد له، فهو ضامن لأنه تعدى لا ضامن لربح معين[1]. وفارق كبير بين ضمان ربح محدد وبين ضمان البيع بسعر محدد.

ومن الثابت أن أي شرط يؤدي إلى ضمان الوكيل لرأس المال والربح غير جائز[2].

[1] طلال بن سالمان الدوسري، الوكالة بالاستثمار، بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للإقتصاد الإسلامي، 8-9 رمضان 1434هـ الموافق 16-17 يولية 2013، ص 381.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (5)، معيار الضمانات، ص 48.

وقد جاء في المعايير الشرعية أن اشتراط الضمان على الوكيل بالاستثمار يحول العملية إلى قرض بفائدة ربوية[1].

ويختلف ذلك أيضًا عن قيام الموكل بوضع معدل ربح المتوقع دون أن يكون هناك إلزام على الوكيل[2] وإنما مجرد توقع، وحينئذ لا يضمن الوكيل.

وقد ورد في المعايير الشرعية ما نصه: "لا مانع شرعًا من وضع معدل متوقع للربح، ولا يعتبر ملزمًا إذا لم يتحقق ولو كان معتمدًا على دراسة جدوى. ولا يجوز توزيع الأرباح بشكل نهائي على أساس الربح المتوقع، بل يجب أن يوزع على أساس الربح المتحقق حسب التنضيض الحقيقي أو الحكمي"[3].

ويلزم الإشارة هنا أيضًا إلى أنه لا يجوز كذلك للوكيل أن يتبرع بسداد أصل المال دون الربح أو بسداد أصل المال والربح المتوقع لأن هذا التبرع في حقيقته ضمان لرأس المال والربح ولا يغير من تلك الحقيقة تسميته تبرعًا.

والواقع أن تحديد وضمان العائد سلفًا هو ما استدل به لعدم جواز الفوائد في البنوك التقليدية فهل يمكن تجويز ذلك في البنوك الإسلامية لمجرد تغيير مُسمى العقد من القرض إلى الوكالة؟

ولذلك، فإن التخريج على أساس عقد الوكالة قد يناسب المصارف التقليدية باعتبارها وسيطًا لا شريكًا. كما يناسب العمل المصرفي الإسلامي في بعض العقود والأنشطة التي قد يزاولها البنك ويقتصر دوره فيها على تنفيذ تعليمات العميل كما سبقت الإشارة.

وعلى ذلك، فإن الباحث يرى الأخذ بالإتجاه الأول، أي تكييف علاقة أصحاب الأموال أو الودائع الاستثمارية بالمصرف على أنها علاقة مضاربة، حيث أن طبيعة العلاقة تستوفي أركان عقد المضاربة وشروط صحته، وهذه العلاقة يكون فيها المودع صاحب رأس المال، والذي يأذن للمصرف بخلط

[1] المرجع السابق، ص 48.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (40)، توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة، ص 548.

[3] المرجع السابق، ص 552.

مال المضاربة بمال المصرف وبمال الغير، كما يأذن له كذلك بدفع المال إلى الغير كمضارب ليكون المصرف في هذه الحالة صاحب رأس المال.

وفي هذا الإطار -إطار صياغة العلاقة بين أصحاب حسابات الاستثمار والمصرف الإسلامي على أنها علاقة مضاربة- سوف يتم دراسة المعالجة الزكوية للودائع الاستثمارية أو لحسابات الاستثمار.

المبحث الثاني

الحكم الزكوي للودائع الاستثمارية وعوائدها

تمهيد

يختص هذا المبحث ببيان الحكم الزكوي لكل من ودائع الاستثمار وعوائدها. وذلك في ضوء التكييف الفقهي لهذه الودائع، وكذا الشروط الواجب توافرها فى المال الخاضع للزكاة. وذلك على النحو التالي:

أولًا: الحكم الزكوي لودائع الاستثمار.

ثانيًا: الحكم الزكوي لعوائد ودائع الاستثمار.

ويُعتبر هذا المبحث صُلب البحث.

أولًا: الحكم الزكوي لودائع الاستثمار

لم يفرض الإسلام الزكاة فى كل مال مهما كان مقداره وأيًا كانت الحاجة إليه، وإنما وضع شروطًا يلزم توافرها في المال حتى يكون محلًا لوجوب الزكاة. وهذه الشروط من شأنها التيسير على المُزكي فتخرج الزكاة منه عن طيب خاطر. كما أن من شأنها أيضًا مراعاة حقوق الفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقي الزكاة، وكذا تحقيق المقاصد المعنوية والمالية والاقتصادية للزكاة.

وتتمثل هذه الشروط فى الملكية التامة، وحَولان الحول الهجرى، والنماء، وبلوغ النصاب، والفضل عن الحاجات الأصلية.

وقد أجمع أهل العلم على أن يُزكي رب المال في المضاربة رأس المال بالإضافة إلى حصته من الربح باعتباره مالكًا لهما[1] إذا ما توافرت هذه الشروط في مبلغ الوديعة، في حين اختلفوا في زكاة العامل أو المضارب -وهى خارج نطاق البحث-[2].

[1] الإمام مالك، المدونة الكبرى ، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الاول، ص 255 .

[2] اختلف الفقهاء في زكاة العامل أو المضارب ، ولا سيما في تاريخ استحقاق هذه الزكاة، فقيل بعد القسمة والتصفية (المفاصلة) وقيل بعد القبض وقيل بمجرد ظهور الربح. للمزيد من التفاصيل، برجى الرجوع إلى:
- د. وهبه الزحيلى، أحكام زكاة صور من عروض التجارة، بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة، الكويت، 22-24 ذي الحجة 1417هـ، الموافق 29 إبريل - 1 مايو 1997 م، ص 242.
-د أحمد حجي الكردي، أحكام زكاة صور من عروض التجارة، بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة، الكويت، 22-24 ذى الحجة 1417هـ، الموافق 29 إبريل - 1 مايو 1997 م، ص 197.

وبهذا الرأى -رأي إخضاع رأس مال صاحب المال في المضاربة وحصته من الربح-، أخذ دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، حيث ورد ما نصه: "الحسابات الاستثمارية (الودائع الاستثمارية) لدى البنوك الإسلامية تدخل هي وأرباحها وعوائدها ضمن الموجودات الزكوية"[1].

كما أخذ بذلك مجلس مجمع الفقه الإسلامي،حيث ورد ما نصه[2]: "تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية وفى أرباحها على أصحاب هذه الحسابات، إذا تحققت فيها شروط الزكاة، سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل ...". كما أخذت بذلك المعايير الشرعية ايضًا[3].

ولذلك، فإن الباحث يرى ضرورة قيام صاحب الحساب الاستثماري بضم رصيد هذا الحساب إلى باقي موجوداته الزكوية يوم وجوب الزكاة، وتزكيتها إذا ما توافرت فيها شروط الزكاة.

غير أن بعض أرصدة هذه الحسابات قد لا تصل نصابًا، فهل يخضع كل منها للزكاة عملًا بمبدأ الخُلطة؟ أي هل يُعامَل الحساب الاستثماري الذي لا يصل إلي النصاب معاملة الحساب الذي يصل إلى النصاب باعتبار أن المجموع قد وصل نصابًا؟ أم يُعامَل كل حساب على حده ومن ثم لا تجب عليه الزكاة باعتبار أنه لم يصل إلى النصاب؟

لقد ناقش الفقهاء الخُلطة في أموال الزكاة تحت مسألة: "الخُلطة في الأنعام"، و"زكاة الخليطين" وغيرهما. ويُقصد بها معاملة المال المملوك لأكثر من رجل نفس معاملة المال المملوك للرجل الواحد من حيث النصاب والقدر الواجب.

وقد تكون الخُلطة خُلطة أعيان أو شيوع أو اشتراك، وهي التي يكون مال الإثنين أو الأكثر على الشيوع -أي غير متميز-، كما هو الحال في الإرث والشراء وغيرهما. كما قد تكون خُلطة أوصاف أو جوار، وهى التى يكون مال الإثنين أو الأكثر معروفًا -أي متميز عن مال الآخر، كما لو خلط راعيان ماشيتهما في المرافق غير أن ماشية كل منهما معروفةً لصاحبه-[4].

[1] بيت الزكاة، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الطبعة الرابعة، بند رقم(55)، ص 56 .

[2] منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولى، قرار مجمع الفقه الإسلام، الدورة السادسة عشرة، دبى، 30 صفر- 5 ربيع الاول 1426هـ، 9-14 ابريل 2005م. قرار رقم 146(1/16).

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (35)، الزكاة، ص 475.

[4] - منصور بن يونس بن ادريس البهوتى، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، الجزء الثانى، ص 211.
- شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 202.
- تقى الدين ابى بكر بن محمد الحسينى، كفاية الاخبار فى حل غاية الإختصار، قطر، الجزء الاول، ص 350.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة، مكة، الجزء الثاني، ص 228.

وللعلماء في زكاه الخُلطة اتجاهان رئيسيان، وذلك على النحو التالي:

الأول: عدم الاعتداد بالخُلطة مطلقًا، أي ليس على المال المخلوط الذى لا يصل نصابًا زكاة[1]. ومن ثم يُعتبر في الخُلطة ما يُعتبر في حال الإنفراد من كمال للنصاب في حق كل واحد من الخُلطاء. وقد استدلوا على ذلك بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة زود من الإبل صدقة"، رواه البخارى.

وقد أخذ بهذا الاتجاه مجموعة دلة البركة، حيث ورد ما نصه: "لا ينطبق مبدأ الخُلطة على أصحاب حسابات الاستثمار المشترك، لأن المضارب إذا خلط أموال أصحاب رأس المال فليس ذلك من اتفاق فيما بينهم، وإنما هو لتسهيل استثمار هذا المال المشترك وكل عميل عليه أن يخرج زكاته حسب حوله ويضم أمواله إلى بعضها البعض إذا توافر النصاب بالنسبة لأمواله[2]".

الثاني: الاعتداد بالخُلطة مطلقًا، أى معاملة المال المملوك لأكثر من رجل نفس معاملة المال المملوك للرجل الواحد من حيث النصاب، ومن ثم خضوع المال الذي لا يصل إلى النصاب للزكاة[3]. فالواجب فى مال الخليطين كالواجب فى مال الواحد إن بلغ نصابًا. وبهذا الرأى أخذ جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم.

ويؤيد الباحث رأى الجمهور في الاعتداد بالخُلطة مطلقًا للعديد من الأسباب، أهمها ما يلي:

(1) حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين متجمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين، فأنهما يتراجعان بينهما بالسوية"، رواه البخارى. ووجه الدلالة من الحديث أن مال الخليطين كمال الواحد.

[1] .ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص 34.

- الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم، المجلد الاول، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ص 181.

[2] مجموعة دلة البركة، الفتاوى الشرعية، جمع وتنسيق وفهرسة د. عبد الستار أبو غدة، ص 502.

[3] - تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، كفاية الاخبار فى حل غاية الاختصار، قطر، الجزء الأول، ص 350.
- شمس الدين محمد بن أحمد الشبريني الخطيب، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 202.
- مرعي بن يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة السعيدية ، الرياض، الجزء الأول، ص 297.
- عبد الله حسن الكوهجي، زاد المحتاج شرح المنهاج، قطر، الجزء الأول، ص 439.

-أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر)، الجزء الأول، ص 376.
- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، ص 174.

(2) أن الأدلة لم تنص على وجوب النصاب لكل مالك على حدة، فالعبرة باكتمال النصاب سواء أكان ملكًا لواحد أو لأكثر.

(3) اتحاد العمال والمكان، وهو ما عبر عنه بعض الفقهاء بـ: "عدم التمييز فى الناطور والجرين والدكان والحارس ومكان الحفظ والوزان والميزان والحمال ونحوها"[1].

(4) اتحاد الإجراءات والإيرادات والنفقات للمال المخلوط.

(5) أن للخُلطة تأثيرًا في تخفيض المؤنة[2] -أي التكاليف- ومن ثم زيادة الإيرادات وتحقيق النماء، أي أن المال لم يكتسب قوة ولم ينمُ إلا بضمه وخلطه ببعضه البعض. ولذا يكون هذا الاتجاه متفقًا مع روح العقل والعدل.

(6) أن هذا الاتجاه يُعد أساسًا لمعاملة الشركات المعاصرة، ولا سيّما شركات الأموال والتى تقوم على الشخصية الاعتبارية لا شخصية كل مساهم.

ويلزم الإشارة إلى أن للخُلطة شروطًا، أهمها أن يكون الخليطان أو الخُلطاء من أهل الزكاة، وأن يكون المال من جنس واحد، وأن يكون مجموع مال الخُلطة نصابًا، وأن ينوي كل واحد من الخُلطاء الخُلطة، وأن يكون هناك اشتراك في مرافق، وأن تستمر الخُلطة حولًا كاملًا فى الأموال الحولية[3].

كما يلزم الإشارة إلى أن الخُلطة لا تؤثر فقط في السائمة، وإنما تؤثر كذلك في الزروع والثمار وعروض التجارة وكذا الذهب والفضة، لعموم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة".

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بالخُلطة، حيث ورد ما نصه[4]:"

أولًا:...

[1] - عبد الله حسن الكوهجى، مرجع سابق، ص 439.

[2] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، المجلد الأول، ص 382.

[3] المرجع السابق، المجلد الأول، ص 382.

[4] منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، دورة المؤتمره الرابع، جدة، المملكة العربية السعودية من 18-23 صفر 1408هـ الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م، قرار رقم : 28 (4/3)بشأن زكاة الأسهم في الشركات.

ثانيًا: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تُعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتُفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ومن حيث النصاب ومن حيث المقدار الذى يؤخذ منه وغير ذلك مما يُراعى فى زكاة الشخص الطبيعي. وذلك أخذًا بمبدأ الخُلطة عند من عممه من الفقهاء وفي جميع الأموال...".

كما أوصى بذلك مؤتمر الزكاة الأول[1]، وكذا مشروع القانون النموذجي للزكاة، وأيضا قانون الزكاة السوداني، حيث ورد مانصه: "إذا تعدد الملاك أو اختلط الملك بحيث يجوز اعتباره ملكًا واحدًا، فتجب الزكاة في المال مجتمعًا إذا بلغ النصاب"[2].

ثانيًا: الحكم الزكوي لعوائد ودائع الاستثمار

من الثابت أن حولان الحول الهجرى على المال يُعد أحد الشروط الواجب توافرها فى المال الخاضع للزكاة.

ويُقصد بذلك مرور إثنا عشر شهرًا عربيًا كاملة على بلوغ النصاب ومن ثم يبدأ الفرد بحساب مدة الحول عند بداية ملكيته للنصاب، وأساس ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْل" رواه الترمذي. وعلى ذلك، لو لم يمض على ملكية المال حول كامل لم تجب فيه الزكاة .

والحكمة من هذا الشرط ما يلي:

(1) أن مدة الحول هي المدة المناسبة التي يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال، فالحول مظنة النماء، ولم يؤخذ بحقيقة النماء لتعدده واستحالة حصره خلال العام.

(2) أن مقتضى شرط الحول أن يكون إخراج الزكاة من الربح، وهو أيسر وأسهل على نفس المزكي.

(3) ليس هناك أعدل من وجوب الزكاة كل عام، وذلك أن وجوبها فى كل شهر أو أقل من ذلك يضر بأصحاب الأموال ويؤدى إلى ضياع وقت وجهد العاملين عليها، كما أن وجوبها كل عدة سنوات يضر بمستحقيها ويمنعها من تحقيق مقاصدها الأساسية.

[1] بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، الكويت ، 29 رجب - 1 شعبان 1404هـ، الموافق 20 ابريل - 2 مايو1984 م .

[2] قانون الزكاة السوداني لسنة 2001، مادة2/17.

والحول المعتبر لأغراض الزكاة هو الحول القمري لا الشمسي، وفى حالة تعذر مراعاة الحول القمري بالنسبة للشركات فيمكن الأخذ بالحول الشمسي[1]، مع مراعاة فروق الأيام الزيادة فى السنة الشمسية عن القمرية -11 يوم-، ولذا تُزاد نسبة الزكاة بمقدار 0.077% فتصبح 2.577% بالنسبة للسنة الشمسية بدلاً من 2.5% للسنة القمرية.

ولا يسري هذا الشرط في زكاة الزروع والثمار لقول الحق تبارك وتعالى: "وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" (الأنعام : 141)، فالزروع و الثمار نماء في نفسها، ومن ثم فإن حولها عند كمال نضجها، ولذا فهي تُزكى عند الحصاد.

وقد ناقش الفقهاء مدى اشتراط حولان حول كامل على الأرباح المحققة أثناء العام تحت مسألة "المال المستفاد"، ويُقصد به ما يحصل عليه المسلم بطريق مشروع سواء أكان ذلك نماء لمال مملوك أو بملك جديد أي بسبب مستقل.

والمال المُستفاد قد يكون من جنس ما لدى المُزكي كربح التجارة، وقد يكون من غير جنس ما لديه كأن يكون عنده نقود واستفاد ماشية.

فإذا كان المال المُستفاد من غير جنس ما لدى المزكي فإن الجمهور على أن المال المُستفاد لايُكَمَّل به نصاب الأصل إن كان ناقصًا، ولا يُضم إلى حوله إن كان نصابه كاملًا، بل يبدأ بالمال المُستفاد حوله الخاص يوم استفادته إن بلغ نصابًا. في حين يرى بعض الفقهاء وجوب الزكاة فى المال المُستفاد حين الاستفادة. ويرى البعض الآخر ضم المال المُستفاد إلى غير جنسه ويُزكى الجميع، فالعبرة عندهم فى وجوب الزكاة بوجود النصاب في طرفي الحول[2].

أما إذا كان عند المزكي نصابًا واستفاد مالًا من جنس ما عنده من مال، فهذا على حالتين:

الأولى: أن يكون المال المُستفاد من غير نماء المال، ولا متفرعًا منه ولا بسببه، وإنما بسبب مستقل، كالراتب والمال الموروث والجائزة والهبة، ونحو ذلك. والجمهور على عدم ضم هذا المال إلى ما عنده بل يستأنف به حولًا لأنه كالمال المُستفاد من غير الجنس، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. في حين يرى الحنفية ضم المال المُستفاد إلى ما عنده.

[1] بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، مرجع سابق.

[2] علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 834.

الثانية: أن يكون المال المُستفاد من نماء المال وحاصلًا بسببه كالأرباح الناتجة من التجارة أو متفرعًا عنه، كنتاج الماشية. وقد أجمع أهل العلم على ضم المال المُستفاد من نماء الأصل إلى الأصل ويُعتبر حوله بحوله ومن ثم يُزكى معه[1].

وفى ذلك قول البهوتي: "حول ربح التجارة حول أصله، فيجب ضمه إلى ما عنده إن كان الأصل نصابًا"[2].كما يقول في موضع آخر: "ويتبع ربح التجارة أصله فى حوله إن كان نصاباً"[3].

ويقول الكاساني: "يُضم المُستفاد إلى أصل المال إذا كان الأصل نصابًا. فأما إذا كان أقل من النصاب، فإنه لا يُضم"[4].

وقد برروا ذلك بقولهم: "لأن المُستفاد من جنس الأصل تبع له والتبع لا يُفرد بالشرط كما لا يُفرد بالسبب"[5]، وكذلك بقولهم: "لأن العلة هى المجانسة فلا يُشترط أن يكون ربحًا ولا ولدًا"[6]. ولتمام الصلة بين النماء والأصل كما أن إفراد حول للمال المُستفاد من جنس ما لدى المزكي يستلزم ضبط مواقيت التملك لكل جزء يسير من المال ومعرفة القدر الواجب فيه، وفي هذا تعسير ومشقة وحرج.

وقد أخذ مشروع قانون الزكاة المصري بهذا الاتجاه، حيث ورد مانصه:"إذا توافر النصاب في مال ثم استفاد صاحبه مالًا من جنسه خلال الحول، ضُم المال المُستفاد إلى هذا الأصل ويُزكى بحول الأصل ما لم يكن قد زُكيَّ من قبل".

[1] - الشيخ نظام وآخرون، مرجع سابق، ص 175.

- زين الدين بن نجيم الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، الجزء الثانى، ص 239.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 272.

[2] منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ، ص 197.

[3] منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، شرح منتهى الارادات، مرجع سابق، الجزء الثانى، ص 186.

[4] علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 400.

[5] المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 834.

[6] - زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، الجزء الثانى، ص 239.

- منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 272.

وفى ضوء ما سبق، فلا يُفرد للمال المُستفاد - وهو هنا الربح- حول آخر، ولا يُشترط له مرور حول عليه في هذه الحالة، وعلى هذا أجمع الفقهاء[1].

ونخلص مما سبق إلى أنه لا يُشترط في ربح الودائع الاستثمارية مرور حول كامل عليها.

ويلزم الإشارة إلى أنه لأغراض قياس أو تحديد الربح الدورى القابل للتوزيع فى عقود المضاربة، فإنه يلزم الأخذ بمبدأ التنضيض -أي تحويل موجودات المضاربة إلى نقود-.

وقد يكون التنضيض فعلي (حقيقى) أو تقديري.

و يكون التنضيض الفعلي أو الحقيقي عن طريق:

(أ) بيع جميع عروض (موجودات) المضاربة المتداولة والثابتة ومن ثم تحويلها إلى نقود.
(ب) تحصيل جميع الديون.
ويصلح هذا الأسلوب كأساس للمضاربة المقيدة.

كما قد يكون التنضيض حكميًا، وذلك عن طريق:

(أ) تقويم عروض (الموجودات) المضاربة بالقيمة العادلة من قبل أهل الخبرة والاختصاص وفي ضوء المعايير التي تحكم ذلك. ويُقصد بالتقويم هنا إعطاء هذه العروض قيمة نقدية بدون بيع لها.
(ب) تقويم الديون بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها -أى بالقيمة الصافية- وهو ما يقتضي تقدير الديون المشكوك فيها وتكوين مُخصص لها ثم حسمها من إجمالي الديون.

أما النقدية، فتثبت بقيمتها الدفترية في جميع الأحوال.

ولا شك أن التنضيض الفعلي أو الحقيقي هو الأصل عند قياس وتحديد أرباح أو خسائر المضاربة، غير أن تطبيق أو أعمال هذا الأصل يقتضي تصفية المضاربة وهو الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق الخسائر بها. ولذلك تلجأ المصارف إلى الأخذ بأساس التنضيض الحكمي.

[1] - ابن تيمية، مجموعة فتاوى ابن تيمية (مكتبة المعارف – الرباط – المغرب)، المجلد الخامس والعشرون، ص 25.

- زين الدين بن نجيم الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان)، الجزء الثاني، ص 239.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 370.
- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، مغني المحتاج، (المجلد الأول، دار الفكر)، الجزء الأول، ص 399.

- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر) الجزء الخامس، ص 367.

- ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص 75.

وقد أشار الفقهاء إلى أن التنضيض الحكمي يأخذ حكم التنضيض الفعلي، شريطة أن يكون التنضيض بالقيمة العادلة، وأن يكون المنضض عدلًا وذي خبرة، وأن يتم ذلك وفقًا للمعايير المحاسبية[1].

وقد ورد في المعايير الشرعية ما نصه[2]: "يوزع الربح بشكل نهائي على أساس الثمن الذى تم بيع الموجودات به، وهو ما يعرف بالتنضيض الحقيقي ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيض الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة. وتُقاس الذمم المدينة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك فى تحصيلها."

كما ورد كذلك مانصه: "يجوز توزيع مبالغ تحت الحساب قبل التنضيض الحقيقى أو الحكمي على أن تتم التسوية لاحقًا، مع الالتزام برد الزيادة عن المقدار المستحق فعلًا بعد التنضيض الحقيقي أو الحكمي"[3].

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولى بشأن التنضيض الحكمى جاء فيه[4]: "يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض -أى الحقيقى- أو التقويم -أى التنضيض الحكمي- ولا يلزم إلا بالقسمة..."

وعلى ذلك، فعلى الرغم من أن التنضيض الفعلي أو الحقيقي هو الأصل لأغراض تحديد أو قياس الربح القابل للتوزيع بين صاحب المال و المضارب، وكذا تحديد الخسارة الواجب تحميلها على صاحب المال، إلا أن التنضيض الحكمي جائز كأداة صالحة للوصول إلى تحديد الحقوق ولثبوت جواز التقويم شرعًا، بل إن الأخذ به يُعد أمرًا وجوبيًا، إذ يستحيل عمليًا عدم توزيع أرباح إلا عند التنضيض الفعلي أو التصفية الفعلية للمشروع، أى بعد اعوام واعوام، وهو ما لن نجد معه أى صاحب مال يقبل ذلك. ولذلك، يؤخذ بالتنضيض الحكمي، بل ويعتبر ذلك أحد المبادئ الشرعية المعتبرة في مجالات عديدة[5].

[1] مجموعة دلة البركة، فتاوى المضاربة، جمع وفهرسة وتصنيف د. أحمد محي الدين أحمد، مراجعة د. عبد الستار ابو غدة، الطبعة الاولى، رمضان 1416 هـ يناير 1996م، ص36، 97.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (12)، الشركة(المشاركة) والشركات الحديثة، ص 165.

[3] المرجع السابق، ص 165.

[4] منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، دورة المؤتمر الرابع بجدة، المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخر 1408هـ الموافق6-11 شباط (فبراير)1988م، قرار رقم: 30(4/5)، مرجع سابق.

[5] د.عبد الستار أبو غدة، التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة السادسة عشرة، ص8.

وأخيرًا يلزم الإشارة إلى أن المحاسبين قد اضطروا للأخذ بالتقدير عند تحديد وقياس الكثير من النفقات كالمُخصصات، وذلك أن الأخذ بالقياس الفعلي يكتنفه العديد من الصعوبات فضلًا عن عدم واقعيته.

فعلى سبيل المثال، فإن تحديد مقدار الاستهلاك الفعلي لأصل ما، ومن ثم تكوين مُخصص له، يستلزم بيع هذا الأصل واعتبار الفرق بين تكلفة شرائه وسعر بيعه هو الاستهلاك الفعلي. ولما كانت المنشأة مستمرة في عملها، وبيع الأصل لأغراض تحديد مقدار الاستهلاك الفعلي يُعد أمرًا غير عملي، فقد لجأ المحاسبون إلى تقدير قيمة هذا الاستهلاك.

وللتقدير والحكم الشخصي دوره أيضًا عند تحديد مقدار مُخصص الديون المعدومة، ومُخصص انخفاض أسعار البضاعة والاستثمارات المتداولة، ومُخصص الخصم النقدي، ومُخصص التعويضات. فجميع مبالغ المُخصصات يحكمها القياس التقديري نظرًا لصعوبة القياس الفعلي لها عند تكوينها أو احتجازها.

ولذلك، يمكن القول بأن القياس الحقيقي المطلوب في المحاسبة لا يمكن تحقيقه، وأن مقاييس الربح والمركز المالي ليست إلا مقاييس تقريبية.

وعلى الرغم من سعي المحاسبين دائمًا إلى ترشيد هذا التقدير وجعله أقرب ما يكون إلى الدقة من خلال الاعتماد على دراسات علمية وفنية دقيقة إلى جانب الخبرة والتجارب السابقة، بل وتعديل هذه التقديرات إذا توافرت تقديرات أخرى جديدة يمكن الوثوق فيها بدرجة أكبر، إلا أنه لا يمكن إلغاء دور ودرجات الحكم والتقدير الشخصي في ظل عدم إمكانية القياس الفعلي.

وفى ضوء ما سبق، ونظرًا لعدم اشتراط الحول فى أرباح العوائد الاستثمارية، ولما كانت عوائد الودائع الاستثمارية تتوافر فيها الشروط الواجب توافرها فى المال الخاضع للزكاة من ملكية تامة ونماء، وإذ ما افترضنا توافر الشروط الأخرى الموجبة للزكاة، فإنها تخضع للزكاة بضمها إلى أصل الوديعة حتى ولو لم تُقبض باعتبار أن العوائد المستحقة تاخذ حكم الديون المستحقة جيدة التحصيل.

النتائج العامة

تناول الباحث في هذا البحث كيفية زكاة الودائع الاستثمارية وعوائدها، وذلك من خلال مبحثين، اختص الأول منهما ببيان طبيعة هذه الودائع، في حين اختص الثاني ببيان الحكم الزكوي لكل من الودائع الاستثمارية وعوائدها. وقد خلص من ذلك إلى مجموعة من النتائج، أهمها ما يلي:

أولًا: أن مصطلح الوديعة الاستثمارية في المصارف الإسلامية ليس على معناه الدقيق في اللغة والاصطلاح والقانون، إذ أن مصطلح الوديعة يقتضى عدم التصرف، في حين أن الاستثمار يقتضي التصرف، بل والتصرف المطلق في الكثير من الحالات. ولذا، فقد يكون من المناسب استعمال مصطلح "الحسابات الاستثمارية" بدلًا من "الودائع الاستثمارية".

ثانيًا: هناك اتجاهان رئيسيان في تخريج علاقة أصحاب الودائع (الحسابات) الاستثمارية بالمصرف الإسلامي، **الأول:** تكييف هذه العلاقة على أنها عقد مضاربة. **والثاني:** تكييفها على أنها علاقة وكالة بالاستثمار.

ثالثًا: أن تكييف العلاقة بين أصحاب الودائع (الحسابات) الاستثمارية والمصرف الإسلامي على أنها وكالة بالاستثمار يكتنفه العديد من المحاذير الشرعية، لعل أهمها تقاضي الوكيل لأجره بصرف النظر عن نتيجة النشاط، أي عدم تحمله لمخاطر الخسارة، وهو ما لا يُعد مقبولًا في العمل المصرفي، كما أن الأجر الثابت قد لا يلزمه ببذل الجهد، فضلًا عن أن اشتراط نسبة محددة من الربح يعد ضمانًا لهذا الربح وهو غير جائز شرعًا.

رابعًا: فى ضوء النتيجة السابقة، رجح الباحث تخريج أو تكييف العلاقة بين أصحاب الودائع الاستثمارية والمصرف الإسلامي على أنها علاقة مضاربة مطلقة مستمرة يتعدد فيها أصحاب الأموال ويقوم فيها المضارب بخلط مال المضاربة بماله الخاص وبمال غيره كما يقوم بدفع مال المضاربة إلى مُضارب آخر.

خامسًا: لا يوجد ما يمنع شرعًا من إدخال تعديلات على عقد المضاربة طالما لا تصطدم مع أحد أركانه أو شروطه ولا تخالف نصًا. ولا سيّما وأن شروط عقد المضاربة اجتهادية.

سادسًا: أن المضاربة تعتبر صمام أمان لأصحاب الأموال حيث يخسر العامل جهده ولا يستحق عنه شئ إن لم يحسن التصرف.

سابعًا: يخضع رصيد الوديعة (الحساب) الاستثماري للزكاة بضمه إلي باقي الموجودات الزكوية لصاحب الوديعة إذا ما توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة من ملك تام، وحولان للحول، والنماء، والزيادة عن الحاجات الأصلية.

ثامنًا: رجح الباحث اعمال مبدأ الخُلطة مطلقًا في أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية، وإن لم تصل حصة كل منهم للنصاب، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين متجمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين، فأنهما يتراجعان بينهما بالسوية"، رواه البخارى. ولأن الأدلة لم تنص على وجوب النصاب لكل مالك على حده، فضلًا عن اتحاد العمال والمكان والإجراءات والايرادات والنفقات، وأثر ذلك على النماء بالزيادة.

تاسعًا: يُضم عائد الوديعة الاستثمارية إلى أصل قيمة هذه الوديعة مع عدم اشتراط حولان الحول في هذه العائد باعتبارها مالًا مُستفادًا من جنس أصله.

"والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات"

المراجع

- ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، بدون تاريخ، الجزء الرابع.
- أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، بيروت، دار الفكر،1974.
- أحمد حجي الكردي، أحكام زكاة صور من عروض التجارة، بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة، الكويت، ، 24 ذي الحجة 1417هـ، الموافق 29 إبريل 1 مايو 1997 م .
- الإمام مالك، المدونة الكبرى ، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الاول.
- الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار إحياء التراث العربى، بيروت – لبنان، المجلد الأول، الطبغة الثالثة 1400 هـ - 1980م.
- الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- إبن تيمية، مجموعة فتاوى ابن تيمية ،مكتبة المعارف ، الرباط – المغرب، المجلد الخامس والعشرون.
- إبن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثانى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، الجزء الأول والخامس.
- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، مغني المحتاج، المجلد الأول، دار الفكر، الجزء الأول.
- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، 29 رجب 1 شعبان 1404هـ، الموافق 20 ابريل 2 مايو1984 م .
- بيت الزكاة، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الطبعة الرابعة.
- تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسينى، كفاية الإخبار في حل غاية الإختصار، قطر، الجزء الاول.
- حسن الأمين، المضاربة وتطبيقاتها الحديثة، من مطبوعات البنك الإسلامي للبحوث والدراسات، الطبعة الثالثة، 1421هـ - 2000م.
- جمال الدين عطيه، البنوك الاسلامية بين الحرية والتنظيم والاجتهاد والتقويم والنظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، قطر، 1407هـ- 1993م.
- رشاد خليل، الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، المكتبة التوفيقية، الطبعة الاولى، 1299هـ – 1979م.
- زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، الجزء الثاني.
- شمس الدين الخطيب الشربيني، مغني المحتاج لمعرفه معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الجزء الثالث.

- شمس الدين السرخي، المبسوط، المجلد الحادي عشر، الجزء الثاني والعشرون، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1409هـ 1989م.
- شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب، الإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.
- شهادة الودائع الاستثمارية بالوكالة التى يصدرها بنك بوبيان.
- طلال بن سالمان الدوسري، الوكالة بالاستثمار، بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للإقتصاد الإسلامى، 8-9 رمضان 1434هـ الموافق 16-17 يولية 2013.
- عبد الستار أبوغُدة، الوكالة بالإستثمار تأصيلها وتطبيقاتها، بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للإقتصاد الإسلامى، 8-9 رمضان 1434هـ الموافق 16-17 يولية 2013.
- عبد الستار أبو غُدة، التنضيص الحكمى في المعاملات المالية المعاصرة، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامى بمكة المكرمة، الدورة السادسة عشرة.
- عبد الله حسن الكوهجي، زاد المحتاج شرح المنهاج، قطر، الجزء الأول.
- عصام عبد الهادي أبوالنصر، أسواق الأوراق المالية (البورصة) فى ميزان الفقه الإسلامى، دار النشر للجامعات، الطبعة الثانية، 1431هـ - 2010م.
- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الثانية 1424هـ – 2003م، الجزء الثامن.
- علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة، جامعة الدول العربية ـ معهد الدراسات الاسلامية.
- على عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، 1980.
- غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1974.
- فخر الدين الزيلعى الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى المطبعة الكبرى الاميرية، 1314هـ، الجزء الخامس.
- فهد سعد الرشيدي، الوديعة الاستثمارية بالوكالة دراسة فقهية تطبيقية، 1429هـ-2008م.
- قانون الزكاة السوداني لسنة 2001، مادة2/17.
- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول.
- محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي ،جدة، المركز العالمي لأبحاث الأقتصاد الإسلامي 1985.
- مجموعة دلة البركة، الفتاوى الشرعية، جمع وتنسيق وفهرسة د. عبد الستار أبو غدة .
- مجموعة دلة البركة، فتاوى المضاربة، جمع وفهرسة وتصنيف د. أحمد محي الدين حمد، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة، الطبعة الاولى، رمضان 1416 هـ يناير 1996م.
- مرعي بن يوسف، غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى، الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة السعيدية ، الرياض، الجزء الأول.
- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دارالمؤيد مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.

- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ، الجزء الثالث.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، المجلد الأول.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، الجزء الثالث.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دورة المؤتمر الرابع بجدة - المملكة العربية السعودية من 1823 جمادى الآخر 1408هـ الموافق611 شباط (فبراير)1988م، قرار رقم: 30(4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، دبى، 30 صفر- 5 ربيع الاول 1426هـ، 9- 14 ابريل 2005م. قرار رقم 146(1/16).
- منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، دورة المؤتمره الرابع، جدة، المملكة العربية السعودية من 18-23 صفر 1408هـ الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م، قرار رقم : 28 (4/3) بشأن زكاة الأسهم في الشركات.

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (13) المضاربة.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (40)، توزيع الربح فى الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (23) الوكالة وتصرف الفضولي.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (35)، الزكاة.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (12)، الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (5)، الضمانات.
- وهبه الزحيلي، أحكام زكاة صور من عروض التجارة، بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة، الكويت، (2224 ذى الحجة 1417هـ)، الموافق (29 إبريل 1 مايو 1997 م).

- يوسف الشبيلي، الخدمات المصرفية واستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، 1423هـ – 2002م، المجلد الأول: الخدمات المصرفية.